

محضر اجتماع

هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.
ناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية

المنعقدة في ٢٩/٦/٢٠٢٠

(جلسة أولى و ثانية)

الشركات
البنوك
إدارة الديوان

٢٩/٦/٢٠٢٠

مقدمة:

٢٩/٦/٢٠٢٠
٢٩/٦/٢٠٢٠
٢٩/٦/٢٠٢٠

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين في ٢٩/٦/٢٠٢٠ في فندق الشام، قاعة الأمويين بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و برأي مصرف سورية المركزي بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ١٥-٩-٢٠١٢، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الواحدة ظهراً،

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة، وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحف اليومية التالية [علماً أنه جرى نشرها في النشرات الالكترونية للصحف المذكورة عملاً بالإجراءات الصحية الاستثنائية السارية بتاريخ نشر الدعوات] على أن تكون أول نشرتين قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة الثورة	بالعدد رقم ١٤	بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠
صحيفة تشرين	بالعدد رقم ١٣	بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠
صحيفة الثورة	بالعدد رقم ١٥	بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠
صحيفة تشرين	بالعدد رقم ١٥	بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠

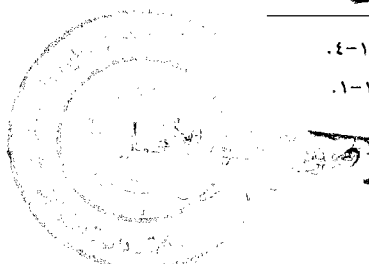
وبعد نشر الميزانية مرتين في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين [علماً أنه جرى نشرها في النشرات الالكترونية للصحف المذكورة] على أن تكون أول نشرتين موعد الهيئة العامة ب ١٥ يوماً^٢ بالنسبة للميزانية:

صحيفة الثورة	بالعدد رقم ٢	بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠
صحيفة تشرين	بالعدد رقم ٢	بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد هيثم الحسين و الآنسة جورجيت النصر

استناداً لكتاب التكليف رقم ١٩٥١/١٢/١ و تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠.

١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤.
٢ قانون الشركات ٢٩١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.



و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيد راني ديب و السيدة غالية الهندي و الآنسة ماري أبو عراج المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦/٣٠٣٣/ص و تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيد باسل الصباغ و الآنسة وعد عقيل المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٤٧٠/ص-إم و تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠.

و حضر أعضاء مجلس الإدارة السادة بسام معماري و هيثم الفرا و صونيا خانجي و فريد الخوري.^٢
أما بقية أعضاء مجلس الإدارة، السادة رياض عبيجي و سميح سعاده و منى سميه بحق و فاتنة اللحام و رامي جروه، فلم يتمكنوا من الحضور بسبب القيود الصحية الاستثنائية المفروضة على حركة السفر.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً عدداً من المساهمين يحملون ٤٦,٣٩١,٦٠٢ / سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٥٧,٩٨ % من كامل الأسهم في المصرف

أي أقل من الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٦٠ / مليون سهماً تشكّل ٧٥ % من مجمل الأسهم في الشركة البالغة ٨٠ / مليون سهماً.

لذلك تقرّر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية المحدد موعدها في الساعة الواحدة ظهراً من نفس اليوم والمكان وطلب من الحاضرين البقاء ليشتركوا في الجلسة الثانية كما طلب ممن يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع الثاني أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الواحدة ظهراً، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق و الأسواق المالية وأعضاء مجلس الإدارة بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة الواحدة ظهراً عدداً من المساهمين يحملون ٤٦,٦٤٢,٣٧٧ / سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة ٥٨,٣٠ % من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٣٢ / مليون سهماً تشكّل ٤٠ % من مجمل الأسهم في الشركة البالغة ٨٠ / مليون سهماً.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل ١٥ / يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة^٤ السيد بسام معماري الذي قام باختيار من بين المساهمين كلاً من السادة هلا عرنوق و روفان رستم مراقبي تصويت و المحامي كريم المنير مدوناً لوقائع الجلسة.^٥

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٩ وخطة العمل للسنة التالية ٢٠٢٠

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:^٦

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٩.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠٢٠.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

ثانياً – قراءة تقرير مدقق الحسابات^٨

تمت تلاوة تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور من قبله علماً أنه جرى تقديم و توزيع نسخة عنه على الحضور والذي أوصى بالمصادقة عليها.^٩

ثالثاً – مناقشة و إقرار تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات الختامية^{١٠}

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٩ أظهرت ربحاً قدره /2,698,993,688/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطات)، وربحاً قدره /2,670,300,688/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة.

بعد فتح مجال النقاش، قام المساهم الدكتور وليد أحمر بإجراء مداخلة ذكر فيها أن بنك بيمو هو البنك الأكثر انتشاراً و يغطي شريحة كبيرة في سورية وقدم الشكر لمجلس الإدارة على جهودهم وسأل عن بند المخصصات المتنوعة الظاهر بالميزانية كم سأل عن موضوع توقف الصرافات الآلية وضرورة وجود حل استباقي كم سأل عن خطة المصرف و عن حجم الديون المتعثرة.

^٤ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١ و ١٤٨-٣.

^٥ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢-(١ و ٢).

^٦ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-١ و ١٦٨-٣.

^٧ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠-٤.

^٨ المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.

^٩ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.

^{١٠} المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و ١٦٨-٣.



أجاب المدير المالي السيد روفان رستم عن تساؤلات المساهم الدكتور وليد الأحمر فيما يخص بند المخصصات المتنوعة الظاهر بالميزانية و عن حجم الديون المتعثرة وأجاب الرئيس التنفيذي السيد عمر الغراوي عن موضوع توقف الصرافات الآلية و عن المشاكل التي تواجه المصرف فيما يخص هذه الموضوع.

قام المساهم الدكتور عمر الحسيني بملك ٤٧٠ سهماً بإجراء مداخلة وقدم الشكر لمجلس الإدارة و سأل عن الدخل التشغيلي ومحفظة التسهيلات والمخصصات و عن مخاطر التوظيفات في البنوك الأجنبية. أجاب المدير المالي السيد روفان رستم عن تساؤلات المساهم الدكتور عمر الحسيني عن موضوع المخصصات و الدخل التشغيلي و عن مخاطر التوظيفات في البنوك الأجنبية.

قام المساهم السيد محمد محمد المحمد بملك ١١٥٠ سهماً عن موضوع انسحاب أعضاء مجلس الإدارة ممثلي البنك السعودي الفرنسي وأجاب نائب رئيس مجلس الإدارة عن هذا الموضوع.

قام المساهم الدكتور زياد زنبوعة بملك ١٠ أسهم بإجراء مداخلة و سأل عن موضوع تعاقد البنك مع جهة خارجية من أجل تقديم المشورة فيما يخص تطبيق المعيار رقم ٩ كما سأل عن موضوع قيمة الأرباح و عن موضوع المخصصات و قدم نصيحة حول الدخل التشغيلي وضعف الكفاءة التشغيلية وقلة الأرباح. وذكر اعتراضات حول رواتب الموظفين ورواتب الإدارة العليا وعن أتعاب المدقق الخارجي. أجاب المدير المالي السيد روفان رستم عن تساؤلات المساهم الدكتور زياد زنبوعة فيما يخص البيانات الأولية والمعيار رقم ٩ وعن الدخل التشغيلي و المخصصات.

وافقت الهيئة العامة بإجماع الحاضرين على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات و الميزانية الختامية. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

رابعاً- البحث في زيادة رأس مال المصرف عن طريق إضافة (ضم) أرباح قابلة للتوزيع إلى رأسمال الشركة وتوزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بعد الحصول على الموافقات اللازمة وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بهذا الخصوص:^{١١}

استناداً لحسابات المصرف المدققة التي تُظهر وضعه في ٢٠١٩/١٢/٣١:

- بلغ الاحتياطي الخاص 1,340,574,424 ل.س (الصفحة ٧٥، البند الاحتياطي القانوني و الخاص من الحسابات المدققة).
- و بلغت الأرباح المحققة القابلة للتوزيع ٢٠,١٧٧,٢٣٦,٤٤٧ ل.س (الصفحة ٧٧، بند أرباح مدورة محققة من الحسابات المدققة).

أي بلغ مجموعهما 3,517,810,871 ل.س.

بناءً على ذلك، قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال و البالغ ثمانية مليارات بزيادة و قدرها مليارين ل.س موزعة على عشرين مليون سهم جديد قيمة كل سهم مئة ل.س و ذلك عن طريق إضافة مليارين ل.س من الأرباح القابلة للتوزيع و المدورة إلى رأس المال، وبإحداث أسهم جديدة ناتجة عن الزيادة توزع مجاناً على المساهمين وفقاً لقانون الشركات و للتشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية. و لا تحتاج

هذه الزيادة إلى نشرة إصدار أو دراسة جدوى اقتصادية وفقاً لما جاء في الصفحة الثانية من كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية رقم ٣٠٠/ص ١ م في ٢٠١٧/٤/١٠ الموجه إلى المصرف. كما لن يكون ثمة علاوة إصدار.

و بذلك يصبح رأسمال المصرف المدفوع بعد الزيادة عشرة مليارات ل.س موزعاً على مئة مليون سهماً قيمة السهم الواحد مئة ليرة سورية.

على أن تُنفذ هذه الزيادة بعد موافقة الجهات الرقابية عليها وفقاً للتشريعات السارية بما فيها التشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية السورية بما في ذلك الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي و وفق الشروط و الأحكام و المبالغ التي يحددها حسب اختصاصه و وضع المصرف أصولاً. فإذا وافق مصرف سورية المركزي على مبلغ زيادة أقل من المبلغ الذي قرره هذه الهيئة العامة، فتُنفذ الزيادة بالمبلغ الذي يوافق مصرف سورية المركزي عليه.

و بناءً على هذه الزيادة، قررت الهيئة العامة تعديل مطلع المادة ٦ من النظام الأساسي للمصرف لتصبح كما يلي:
"حدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة مليارات (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة سورية موزعة على مئة مليون (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد مئة (١٠٠) ليرة سورية و جميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:"
و تبقى تنمة المادة ٦ بدون تعديل.

وفوضت الهيئة العامة المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصلاحيات اتخاذ الاجراءات و توقيع الوثائق المتعلقة بزيادة رأس المال و اصدار أسهم الزيادة و توزيعها على المساهمين.
و كلفت الهيئة العامة كل من السيدة هلا عرنوق و الحامين كريم المنير و بشار قره يشوع منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

و أقرت الهيئة العامة هذا البند بإجماع الحاضرين أي بأغلبية ٤٦,٦٤٢,٣٧٧/ سهم أي بأغلبية ٥٨,٣٠ % أي بما يغطي الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧١-٢ من قانون الشركات الخاصة بتعديل النظام الأساسي في الاجتماع الثاني للهيئة العامة غير العادية و التي يجب ألا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع أي ٣١,٠٩٤,٩١٨/ سهماً على الأقل من أصل ٤٦,٦٤٢,٣٧٧/ سهماً حضر الاجتماع على أن تزيد أكثرية الثلثين المذكورة و على نصف رأس المال المكتتب به أي أن تزيد عن ٤٠ مليون سهماً.

خامساً - البحث في الأرباح والخسائر وتوزيعها

حيث أن الهيئة العامة قررت إضافة أرباح قابلة للتوزيع إلى رأس المال، جرى اقتراح عدم توزيع أرباح و تدوير باقي الأرباح للعام القادم و أقرت الهيئة العامة ذلك بإجماع الحاضرين بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.



سادساً - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٩.١٢
و أقرت الهيئة العامة هذا البند بإجماع الحاضرين أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات^{١٢}

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطات وفقاً للقوانين النازمة لذلك. و أقرت الهيئة العامة هذا البند بإجماع الحاضرين أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثامناً - البحث في تعويضات و بدلات مجلس الإدارة

لقد بلغت تعويضات مجلس الإدارة و بدلاتهم (بما فيها بدلات مصاريفهم) عن سنة ٢٠١٩ /61,564,030.14/ ل.س منها /48,417,042/ ل.س تعويض حضور جلسات و /13,146,988.14/ ل.س تعويضات مصاريف انتقال و إقامة علماً أن بعض أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا تعويضات عن السنة المذكورة.
و أقرت الهيئة العامة المبالغ المذكورة بإجماع الحاضرين أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

تاسعاً - البحث في مكافآت مجلس الإدارة

لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن سنة ٢٠١٩.
و أقرت الهيئة العامة بذلك بإجماع الحاضرين أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

عاشراً - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه





^{١٢} قانون الشركات ٢٩/١١/٢٠، المادة ١٦٨-٨.

^{١٣} قانون الشركات ٢٩/١١/٢٠، المادة ١٦٨-٦.

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بإجماع الحاضرين باستثناء المساهم الدكتور زياد زنبوعة يملك ١٠ أسهم الذي اعترض على الانتخاب و تم انتخاب الدكتور قحطان السيوفي مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠٢٠ وفوّضت مجلس الإدارة بصلاحيّة تحديد أتعابه.

أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

أحد عشر - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة^{١٤}

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:

- الدكتور رياض عبيجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا.
 - والسيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
- وافقت الهيئة العامة بإجماع الحاضرين على تولي السادة المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ و المادة ١٤٣ من قانون الشركات. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثاني عشر - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أوضح رئيس الجلسة أنه سيجري أولاً عرض عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية المبرم مع بنك بيمو ش.م.ل. ثم يُبحث بتعويضات عقد الخدمة الفنية عن السنة الماضية ثم يُبحث في بقية العقود.

أ - عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠٢٠، وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

○ بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف/ مصرف سورية المركزي على ذلك.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:

- تقديم الاستشارات فيما يخص الحوكمة،
- الترخيص باستعمال الاسم و الشعار.

وجرى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تحديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذكر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف/ مصرف سورية المركزي على ذلك.

وعملاً بالمادتين ١٥٢-١ و ١٥٢-٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة ٢٠١٩:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة ٢٠١٩ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة ٢٠١٩. أما بدل الخدمات عن سنة ٢٠٢٠ فسوف تبلغ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها. وجرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها.

وعملاً بالمادتين ١٥٢-١ و ١٥٢-٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج - إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:^{١٥}

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحيته إبرام تلك العقود.

عملاً بالمادتين ١٥٢-١ و ١٥٢-٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

د - إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:^{١٦}

^{١٥} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

^{١٦} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).



حيث أن أن السيد يوردان عبجي شقيق الدكتور رياض عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخص للمصرف بأن يستمر باستئجار من الشركة المذكورة العقار رقم ٩/٦٥١٦ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته ١٣١ متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته ٣٦٣ متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره ثمانية ملايين ليرة سورية عن سنة ٢٠٢٠.

عملاً بالمادتين ١-١٥٢ و ٢-١٥٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

هـ - إجازة إبرام عقد مع شركة سعيد و قشيشو للتجارة: ^{١٧}

تعاقد المصرف مع شركة سعيد و قشيشو للتجارة الاستشارية للخدمات الصناعية والتقنية التي تقدم للمصرف خدمات صيانة دورية وإصلاحات طارئة لمولدات كهرباء فروع المصرف. وقد جرى توقيع عقد صيانة مع الشركة عن الفترة من ٢٠٢٠/٢/١ إلى ٢٠٢١/١/٣١ لقاء بدل سنوي قدره ١٧,٤٨٧,٦٠٠ / ل.س. بالإضافة إلى مصاريف شهرية متغيرة بناءً على ما قد يتم تبديله من قطع تبديل و مواد تشغيلية.

إن أحد الشركاء في الشركة المذكورة هو السيد سامي قشيشو ابن عضوة مجلس الإدارة السيدة صونيا خانجي. علماً أن علاقة المصرف بالشركة المذكورة قد بدأت قبل انتخاب السيدة خانجي لعضوية مجلس الإدارة حيث انتُخبت السيدة خانجي في ٢٠١٩/٥/٣٠ بينما مصرفنا كان قد أبرم عقد صيانة مع الشركة المذكورة عن الفترة من ٢٠١٩/٢/١ إلى ٢٠٢٠/١/٣١ بالإضافة لشراء عدد من المولدات الكهربائية و أن العقد الحالي هو تمديد للسابق. و جرى اقتراح أن تُرخص الهيئة العامة للمصرف بالعلاقة التعاقدية المذكورة.

عملاً بالمادتين ١-١٥٢ و ٢-١٥٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين. أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و - إجازة عقد شراء عقار بطرطوس: ^{١٨}

جرى اقتراح الموافقة على قيام المصرف بشراء عقار بطرطوس من السيد بسام معماري نائب رئيس مجلس الإدارة وفق ما يلي:

١٧ قانون الشركات ٢٩/٢٠١١، المادة ١٥٢-(٢+١).
١٨ قانون الشركات ٢٩/٢٠١١، المادة ١٥٢-(٢+١).

- الشراء واقع على الطابقين الأرضي و الأول مع سقيفة و جزء من القبو من العقار رقم ٢٣٨٥ في محافظة طرطوس، منطقة طرطوس العقارية، شارع الثورة، مقابل مدرسة مصطفى خلوف. إن المقاسم المشتراة متصلة مادياً ببعضها (واقعة فوق بعضها البعض) و قابلة لأن تُفتح على بعضها.
- غاية الشراء استخدامها مقرر للإدارة الإقليمية للمنطقة الساحلية و الوسطى و فرع مصرفي رئيسي و مركز DRC و مستودع عام.
- السعر الإجمالي مليار و خمسمئة و خمسة عشر مليون و مئة و اثنين و خمسين ألف (١٠٥١٥،١٥٢،٠٠٠) ل.س.
- صدرت الموافقة المبدئية على الشراء بكتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦/٤١١٢/ص في ٢٠١٩/٧/١٥.

و جرى اقتراح أن توافق الهيئة العامة على الشراء.
 عملاً بالمادتين ١٠٥٢-١ و ١٠٥٢-٢ من قانون الشركات صدرت موافقة الهيئة العامة على ذلك بإجماع الحاضرين.
 أي صدرت الموافقة بما يفوق الأغلبية المطلوبة بالمادة ١٦٧ من قانون الشركات للهيئات العامة العادية البالغة ما يزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت
 هلا عرنوق
 وفان رستم

مدون وقائع الجلسة

كريم المنير

رئيس جلسة الهيئة العامة

بسام معماري

مندوب وزارة التجارة الداخلية

هيثم الحسين و الآنسة جورجيت النصر



٢٠ طاب